



دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية

للإعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد نظام تخطيط الموارد في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المادة ١ : تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم النظام أو غيره موضوع الإعلان.
- المعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني نظام تخطيط الموارد أو غيره الواجب تقديمها من قبل المعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام النظام المطلوب من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام النظام المطلوب بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢ : الغاية من التعهد:

تقديم مجموعة من البرامج المالية والإدارية لأتمتة أعمال الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، وذلك على شكل منظومة شاملة ومتكاملة (**ERP system**) على أن تعمل هذه البرامج وفقاً لأنظمة والقوانين المطبقة لدى جهات القطاع العام، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل لدى الهيئة .

المادة ٣ : موضوع التعهد:

تحليل الوضع الراهن للوقوف على الفروقات المختللة **Gap Analysis** بين الوضع الراهن والبرمجيات المتوفرة.
تقديم وتشغيل أنظمة برمجية لزوم أتمتة مجموعة من الأعمال المالية والمحاسبية والإدارية في الهيئة.
تحصيص الأنظمة وفقاً لنتائج تحليل الفروقات.
تدريب الكوادر وتوفير الدعم والمتابعة لضمان حسن التطبيق والاستثمار.

تأمين مستلزمات الاستيراد:

الأنظمة البرمجية المطلوبة:

* نظام **ERP** المطلوب والمتضمن ما يلي:

برنامج إدارة النفقات والإيرادات.

برنامج الرواتب والأجور.

برنامج إدارة المستودعات.

برنامج إدارة إجراءات سير العمل.

نظام إدارة الوثائق والأرشيف الإلكترونية.

على أن يتوافق كل ما ذكر مع برنامج الموارد البشرية الموجود لدى الهيئة.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملحنته.
- القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤.
- عرض المعهود وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- النشرات الفنية أن وجدت.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقديم العرض المطلوبة إلى الديوان العام في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الدیماس-مقابل جمع صهارى خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشر) من اليوم الأخير لفترة تقديم العرض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض، ضمن ملف مختوم ومغلق معنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة" ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضع طلب العرض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتواها كما يلي:

أولاً - الملف الأول:(الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة ٥٠٠ ل.س.
٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العرض، ملصق عليه طوابع بقيمة ١٥٠٠ ل.س ألف وخمسين ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة ٥٠٠ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و ٥٠٠ ل.س طابع المجهود الحربي و ٢٥٠ ل.س طابع الشهيد، و ١٠٠ ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /.
٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكلا، لتقديم العرض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
٥. تقليل وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠١٨.
٦. وثيقة ثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة ٩ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
٨. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والإعلان وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خطى من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محظوظ على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو التخис أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

وـ. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محظوظ بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج - و/ من البند /٨/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٨/ عند تقديمها.

٣- تعفى الجهات العامة من تقسم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج -د-ه-و/ من البند /٨/ .

٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفید توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥- لا يقبل من العارض إلا عرضًا واحدًا، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار في على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.


ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض الفني والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تطلبها الهيئة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث: يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الانفرادية والإجمالية، يقدم باليورو وينظم بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، تدقيق العروض في جلسة سرية لا يحضرها العارضون، حيث تقوم اللجنة، بغض الملف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبيبة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.

- تحيل لجنة المناقصات الملفات الفنية مغلقة إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام الملفات الفنية، بوضع أسس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة المشروع، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العروض.



درجات الجودة، وترفع حضرها إلى لجنة المناقصات.

– تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بغض المخلفات المالية للعرض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية لدراستها وإجراء المقارنة بينها، على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرج ذلك في جداول خاصة، وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.

- تختار لجنة المناقصات، بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مختلفة لما ورد في هذا الدفتر.
 - ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
 - ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو الموصفات الفنية المطلوبة من العارض إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقي في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

لمادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
 - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٢٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تتصادر التأمينيات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

للمادة ٩: التأمينات

- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة للمشروع مبلغ مقطوع قدره /٢٧٠٠٠٠ ل.س مليون وسبعمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركبة حساب الأمانات أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

بـ-التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة /٥١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأى إنذار أو إنذار من قبل الهيئة.

تحفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد الاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

للمادة ١٠: مدة التنفس:

حددت مدة التنفيذ بـ /١٥/ شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهود أمر المباشرة.

المادة ١١ : طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد بالليرة السورية كما يلي:

- تدفع الهيئة / ٧٥٪ من قيمة التعهد بعد تنظيم وتصديق محضر الاستلام المؤقت للنظام المطلوب أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي وفاتورة نظامية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الوثائق إلى محاسب الإدارة مستكملة لشروطها القانونية.
- تدفع النسبة المتبقية / ٢٥٪ بعد / شهرين / من تاريخ محضر الاستلام الأولي بموجب كتاب من المعهد توافق عليه الجهة المشغلة للبرنامج ويصادق عليه آمر الصرف.

المادة ١٢ : غرامات التأخير:

- تفرض على المعهد الذي يتاخر في تقليم النظام عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪، واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتاخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٣ : اطلاع المعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بتفاصيل الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية / دون أي تحفظ أو مخالفة كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجنائية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في تقليم النظام المطلوب ويعتبر المعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ١٤ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحالية وأجور نشر الإعلانات ونفقات الاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبطة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ١٥ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المعهد تقديم البرنامج وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارية من دقة وإنقاص وبما يتفق مع الأصول المترافق عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للنظام موضوع التعهد من قبل لجنة تولف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام النظام ويجري ذلك بحضور المعهد أو مندوبيه ويوقع على المحضر طرف التعهد بعد ثبوت قيام المعهد بأعمال التشغيل والتجريب للنظام المقدم وإمكانية وضعه قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تولف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام خائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقرن بمصادقة آمر الصرف.

روس

— تدريب أربعة عناصر من الفئة الأولى على إدارة المشاريع الاحترافية (PMP) لدى مركز معتمد.

المادة ١٧ : الضمان:

— على المتعهد ضمان عمل النظام المقدم مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت، ويشمل الضمان عمليات التصميم والتركيب وإدخال المعلومات والتشغيل وإدارة النظام والتأسيس والتعامل مع قاعدة البيانات.

— إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وتلافيه.

— يتلزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وبأقصر زمن استجابة.

المادة ١٨ : المسؤلية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة ١٩ : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢٠ : التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمه كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٢١ : المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

رس

ج

صلحة

المادة ٢٢ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعاقد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً موطنه الجديد ضمن مدنته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢٣ : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٤ : شراء الأضبار:

حدد ثمن الأضبار الخاصة بهذا التعاقد بقيمة /٥٠٠ ل.س فقط ألفي ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي.

المادة ٥ : المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعاقد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحکامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٦ : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الادارة والمعهد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حلّاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين.
لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في: ٢٠١٨/٢/

رئيس اللجنة

رويده عيد

عضو

ربيعة الخطاط

عضو

عصام المشوح

مصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديَا سليمان